

Distr.: General
4 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ١٠/٢٠١٨ بشأن وليد أبو الخير (المملكة العربية السعودية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس تلك الولاية ومددها ووضحها في قراره ٤/٦، ومددها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن وليد أبو الخير. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة غير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاز بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11059(A)



* 1 8 1 1 0 5 9 *

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وليد أبو الخير هو مواطن من المملكة العربية السعودية يبلغ من العمر ٣٠ عاماً، ويقيم في جدة بالمملكة العربية السعودية.

٥- والسيد أبو الخير معروف جيداً بدعوته إلى إجراء إصلاحات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. ومهنته محام وهو مؤسس ومدير مرصد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، الذي يمثل منظمة تعنى برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. وكان من دعاة قيام برلمان منتخب وسلطة قضائية مستقلة وملكية دستورية والاعتراف بحقوق الإنسان. وتولى الدفاع عن سجناء رأي وكتب مقالات بيّن فيها انتهاكات حقوق الإنسان والحاجة إلى إصلاح قانوني. وفي عام ٢٠١٢، مُنح السيد أبو الخير جائزة أولوف بالمه. وفي عام ٢٠١٥، نال جائزة لودوفيتش تراريو الدولية لحقوق الإنسان. ويفيد المصدر بأن هذه الجائزة هي أرفع جائزة أوروبية تمنح تقديراً لجهود النشطاء في مجال حقوق الإنسان وكان نيلسون مانديلا أول من نالها.

٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، منعت حكومة المملكة العربية السعودية السيد أبو الخير من السفر إلى الخارج.

الاعتقال والاحتجاز

٧- يفيد المصدر بأن السيد أبو الخير أدين، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بتهمة ازدراء السلطة القضائية وتأليب الرأي العام ضد المملكة العربية السعودية. ولم ينفذ هذا الحكم غير أن محكمة الاستئناف صدقت عليه في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٨- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، شرع في محاكمته استناداً إلى مجموعة ثانية من التهم واستغرقت المحاكمة ١٠ جلسات إلى أن حُكم عليه في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤. وشملت التهم المنسوبة إليه، تأليب الرأي العام ضد الدولة وشعبها؛ وانتقاص السلطة القضائية؛ واستعداد المنظمات الدولية على المملكة بنية تشويه سمعتها؛ وإنشاء جمعية غير مرخصة والإشراف عليها (يقصد بها مرصد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية)؛ والمشاركة في إنشاء منظمة أخرى غير مرخصة، وهي جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية؛ وإعداد وتخزين وإرسال معلومات من شأنها المساس بالنظام العام. ويؤكد المصدر أن الحكومة استندت في مقاضاة السيد أبو الخير إلى بيانات أدلى بها في وسائل الإعلام وعلى موقع تويتر وانتقد فيها اضطهاد المعارضين السلميين في المملكة العربية السعودية.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد أبو الخير تعرض للاعتقال، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أثناء حضوره الجلسة الخامسة من محاكمته أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض. ونفذ هذا الاعتقال بعد أن رفض الامتثال لطلبات التوقيع على تعهد بوقف نشاطه في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. ويفيد المصدر بأن عملية الاعتقال نفذها أحد رجال إدارة المباحث وبأن السيد أبو الخير لم يُطَّلَع على أي أمر صادر بتوقيفه.

١٠- ويوضح المصدر أن القاضي في المحكمة الجزائية المتخصصة ذكر، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، خلال الجلسة السابعة من جلسات المحاكمة، أن السيد أبو الخير اعتُقل في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بناءً على أمر من وزير الداخلية. وذكر أيضاً أن إطلاق سراح السيد أبو الخير هو من اختصاص الوزير، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المرسوم الملكي رقم م/١٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ عقب موافقة الملك عليه ونشر نصه الكامل في الجريدة الرسمية، أم القرى، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١١- غير أنه ما كان يجوز، وفقاً للمصدر، أن يحاكم السيد أبو الخير، الذي بدأت محاكمته في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، استناداً إلى التهم المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله، لأن هذا القانون لم يدخل حيز النفاذ إلا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويشير المصدر إلى أن لائحة الاتهام تضمنت إشارة واحدة إلى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (المرسوم الملكي رقم م/١٧ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧) وخلت من أي إشارة إلى نظام جرائم الإرهاب وتمويله. واعتباراً من يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، باشرت المحكمة الجنائية المتخصصة ووزير الداخلية الإجراءات كما لو كان السيد أبو الخير قد أُثِّم استناداً إلى نظام جرائم الإرهاب وتمويله.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، يوضح المصدر أن السيد أبو الخير لم يُبلَّغ إلا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ بقرار مباشرة الإجراءات كما لو كان يحاكم بموجب نظام جرائم الإرهاب وتمويله، أي بعد بدء محاكمته بما يزيد على خمسة أشهر وعقب ارتكابه المزعوم للأفعال التي تشكل أساس التهم المنسوبة إليه. ولهذه الأسباب، يدعي المصدر أن هذه المحاكمة والإدانة الناشئة عنها يتعارضان مع المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣- ويدعي المصدر أيضاً أن اعتقال السيد أبو الخير واحتجازه فيهما انتهاكاً لنظام جرائم الإرهاب وتمويله وكذلك لنظام الإجراءات الجزائية (المرسوم الملكي رقم م/٣٩ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١). فالمادة ٤ من نظام جرائم الإرهاب وتمويله تحول وزير الداخلية إصدار أمر التوقيف؛ والمادة ٥ تجيز توقيف المتهم لغرض محدد هو التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. والمادة ٦ تجيز إيداع المتهم الاحتجاز السابق للمحاكمة لغرض التحقيق لمدة تصل إلى ستة أشهر تمدد لفترة مماثلة بموافقة المحكمة الجزائية المتخصصة؛ والمادة ٧ تحول وزير الداخلية حصراً صلاحية إطلاق سراح المشتبه فيهم. وبالنظر إلى أن السيد أبو الخير بدأت محاكمته الثانية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، واعتقل خلال الجلسة الخامسة من جلسات المحاكمة، يرى المصدر أن اعتقاله لا يمكن أن يكون لغرض التحقيق المنصوص عليه، ويفيد بأنه لم يخضع لأي تحقيق من هذا القبيل في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، يوضح المصدر أن السيد أبو الخير قال خلال الجلسة الثامنة من جلسات المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إنه لن يرد

على التهم المنسوبة إليه مشيراً إلى أن المدعي العام والمحكمة لم يقدموا رداً على الحجج والاعتراضات التي أثارها الدفاع بشأن عدم اختصاص المحكمة، وإلى أنه أدين وحكم عليه سابقاً بتهم مماثلة، بعضها يستند إلى الادعاءات نفسها. ويفيد المصدر بأن هذا الأمر يعد بمثابة انتهاك لقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم. وقال السيد أبو الخير أيضاً إنه قلق بشأن التعسف في الإجراءات ومعاملته معاملة تمييزية (استناداً إلى تهمة المشاركة في تأسيس الجمعية السعودية لحقوق المدنية والسياسية، في حين أن غيره من المتهمين بارتكاب هذه الجريمة يعامل معاملة مختلفة). وأثار أيضاً مسألة حقه في إطلاق سراحه من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي كان قد صدر الأمر به من دون توضيح الأسباب أو إتاحة الفرصة لإجراء المراجعة القضائية. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد أبو الخير أثار مسألة معاملته معاملة محظورة، بما في ذلك التعذيب الجسدي والنفسي وغيره من ضروب سوء المعاملة، خلال فترة احتجازه السابق للمحاكمة. وقال إن المحكمة والسلطات الأخرى لم تحقق في تلك المعاملة المزعومة ولم ترد على ذلك بأي طريقة أخرى ولم تفصل فيها أو تصححها.

١٥- ويفيد المصدر بأن المحكمة أدانت السيد أبو الخير، في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة والمنع من السفر إلى الخارج لمدة مماثلة ودفع غرامة مالية قدرها ٢٠٠.٠٠٠ ريال سعودي. وقد صدر أيضاً أمرٌ بإغلاق جميع المواقع الشبكية التي يستخدمها. وقرر القاضي وقف تنفيذ خمس سنوات من عقوبة السجن.

١٦- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، صدقت محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة في قضايا الإرهاب على عقوبة السجن لمدة ١٥ سنة والمنع من السفر لمدة مماثلة مع دفع غرامة مالية قدرها ٢٠٠.٠٠٠ ريال سعودي. ولم تقبل وقف تنفيذ خمس سنوات من عقوبة السجن.

١٧- ويفيد المصدر بأن السيد أبو الخير أدين استناداً إلى تهم السعي إلى نزع الولاية الشرعية للدولة؛ والإساءة للنظام العام في الدولة والمسؤولين فيها؛ وتآليب الرأي العام وإهانة القضاء؛ والقدح علناً في القضاء؛ واستعداد المنظمات الدولية على المملكة بنية تشويه سمعتها؛ وإصدار بيانات ووثائق للإضرار بسمعة البلد؛ وتبني جمعية غير مرخصة وتروّسها والتحدث باسمها وإصدار البيانات منها والتواصل من خلالها؛ وإعداد وتخزين وإرسال ما من شأنه المساس بالنظام العام.

١٨- ويفيد المصدر بأن مدة العقوبة المفروضة على السيد أبو الخير تتجاوز الحد الأقصى الذي يجيزه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

١٩- ويوضح المصدر كذلك أن السيد أبو الخير لم يستأنف حكم الإدانة أو العقوبة. ويدعي المصدر أن السيد أبو الخير لا يرى طائلاً من الاستئناف بسبب عدم احترام المعايير الدولية في المملكة العربية السعودية. ويشير إلى أن السيد أبو الخير لم يباشر الإجراء الذي أسفر عن مصادقة محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، على حكم الإدانة وعلى العقوبة الصادرة في حقه، ولم يشارك فيه.

٢٠- ويفيد المصدر بأن السيد أبو الخير يقبع في السجن منذ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، نُقل إلى سجن الحائر، جنوب الرياض. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اقتيد السيد أبو الخير إلى مركز الاحتجاز التابع لإدارة المباحث الجنائية في الرياض. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، نُقل إلى سجن الملز في الرياض. ثم نُقل السيد أبو الخير

إلى سجن بريمان في جدة حتى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبعد ذلك نُقل إلى سجن الملز. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، نقل السيد أبو الخير مجدداً إلى سجن الحائر. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نقل إلى سجن ذهبان المركزي في جدة.

٢١- وفيما يتعلق بمبررات الاحتجاز، يدعي المصدر أنه لا توجد أي ادعاءات أو أدلة تشير إلى أن بقاء السيد أبو الخير طليقاً أثناء فترة المحاكمة فيه خطر على الناس أو على إتمام الإجراءات القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُخطر السيد أبو الخير بالصلاحية التي استُند إليها في اعتقاله حتى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، ولم يُبلغ بالسبب الذي يجعل هذا الاعتقال ضرورياً لحماية المصلحة العامة. ولم تتح له فرصة تقديم ملاحظات بشأن حقه في البقاء طليقاً أثناء فترة المحاكمة.

٢٢- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد أبو الخير أدلى بإفادة للمحكمة، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، وذكر فيها أن وزير الداخلية طلب منه التوقيع على تعهد وأن المدعي العام هدده "بقضاء سنوات في السجن" إذا رفض التوقيع على هذا التعهد. وبعد ذلك أودع الاحتجاز مع منع الاتصال لمدة ١٠ أيام، ومنع قسراً من النوم خلال هذه المدة، وحرّم من الاتصال بمحاميه ومن الحصول على الأدوية اللازمة لمرض السكري. وتمثل معاملته على هذا النحو إلى جانب تقاعس السلطات عن إجراء أي تحقيق بهذا الشأن وعدم وجود أي دليل يثبت ضرورة اعتقاله عناصر تدعم الحجة التي تفيد بأن السلطات اعتقلت السيد أبو الخير لغرض ضمان موافقته على وقف نشاطه في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو غرض مخالف. ويدعي المصدر كذلك أن احتجاز السيد أبو الخير يمكن أيضاً أن ينظر إليه منطقياً على أنه يرمي إلى إعاقة قدرته على تفنيد التهم المنسوبة إليه. ويضيف المصدر أن ضغوطاً مورست على السيد أبو الخير للإقرار بجرمه المزعوم، والتوقيع على اعتذار رسمي والتعهد بالتزام الصمت في المستقبل.

٢٣- ويوضح المصدر أيضاً أن نظام جرائم الإرهاب وتمويله تعرض لانتقادات لكونه يرمي إلى إضفاء الشرعية على الممارسات التي تلجأ إليها الدولة السعودية خارج نطاق القانون من خلال التستر بغطاء سيادة القانون، ويُستخدم كوسيلة لإسكات أصوات المعارضة السلمية وقمع النقاش العام بشأن ضرورة الإصلاح، وهو نقاش ما فتى يتزايد.

٢٤- وفيما يتعلق بالتهم، يدعي المصدر أنها تهم غامضة وفضفاضة، لا تستوفي معيار اليقين المعتمد في الجرائم الجنائية. وعليه، فإن التهم فيها "بمجال واسع للتقدير" يتطلب من المدعين العامين والقضاة تطبيق معايير ذاتية لتقرير ما يشكل جريمة، ويترك للقضاء حرية التقدير ويتيح للمدعين العامين والقضاة تحقيق مآرب شخصية.

٢٥- ويؤكد المصدر أيضاً أن المملكة العربية السعودية لا تملك قانوناً مكتوباً يعرف الجرائم الجنائية. فالمادة ١ من نظام الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة. وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتنفيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام. وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه.

وتنص المادة ٣ على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً

للولجاء الشرعي". وبالتالي، فإن المدعين العامين يملكون، وفقاً للمصدر، حرية توجيه التهم استناداً إلى ادعاءات مخالفة الشريعة بممارسة أفعال مشروعة. ويتعين على المحاكم عندئذ تطبيق معايير ذاتية لتفسير أحكام الشريعة وتقرير ما إذا كان الفعل المزعوم "محظور ومعاقب عليه" ويشكل بالتالي جريمة.

٢٦- وبضيف المصدر أن توجيه الاتهام قد استند فيه إلى نظام جرائم الإرهاب وتمويله، الذي لا يحدد أفعالاً بعينها يمكن أن تشكل جريمة إرهابية أو حتى يذكرها، وهو يخضع بالتالي لأحكام هذا النظام. والواقع أن المادة ١(أ) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله ترد فيها فئتان عريضتان جداً من العواقب التي يقصد تحقيقها ويمكن أن تجعل الإقدام على فعل أو الامتناع عنه جريمة: "كل فعل/امتناع عنه يقصد به الإخلال بالنظام العام وزعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها للخطر"؛ والأفعال التي تؤدي إلى "الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، ... أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه". ويوضح المصدر أيضاً أن القصد قد لا يدخل ضمن العناصر في هذه العواقب.

٢٧- ولذلك، فإن صيغة هاتين الفئتين هي، وفقاً للمصدر، صيغة عامة إلى حد تستدعي معه تعاريف ذاتية وتتيح عملياً، إمكانية تحريم أي ممارسة سلمية لحرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع ينظر إليها على أنها يمكن أن تدفع لانتقاد الحكومة أو لمناقشة قضايا المصلحة العامة. وعليه، يوضح المصدر أن البيانات والأفعال المطعون فيها، والتي يُستند إليها كأساس لهذه التهم، لا تكون في كثير من الأحيان محل نزاع ولكن الاستناد إلى معايير ذاتية في تقرير ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جرائم أو لا يحول دون إمكانية تقديم مرافعة.

٢٨- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر، فيما يتعلق بالحقوق في محاكمة عادلة والحقوق في إجراءات قانونية، بأن المحكمة الجزائية المتخصصة غير مختصة بتوفير محاكمة عادلة وفقاً لمعايير القانون الدولي، وغير قادرة، بوجه خاص، على ضمان أن تفصل "محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة" في حقوق السيد أبو الخير والتزاماته على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدعي المصدر أن أحكام نظام جرائم الإرهاب وتمويله تخول وزير الداخلية صلاحيات تتعلق بإصدار أوامر التوقيف والاحتجاز. وتمنح المحكمة أيضاً صلاحية سماع الشهود والخبراء بمعزل عن المتهم ومحاميه والحكم على المتهم استناداً إلى أدلة لا تتاح لهما إمكانية الاطلاع عليها أو الطعن فيها. ولا يُشترط إبلاغ المتهم أو محاميه بفحوى الشهادة، ويقيد هذا النظام حق المشتبه فيه في إمكانية الاستعانة بمحام لمدة غير محددة تقررها الجهة المكلفة بالتحقيق. وهذا من شأنه أن يمنع إمكانية الاستعانة بمحام خلال الاستجواب، مما ينتهك أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢٩- وفيما يتعلق بمعاملة السيد أبو الخير وظروف احتجازه، في الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، يفيد المصدر بأنه تعرض للاحتجاز مع منع الاتصال، وحرمانه من إمكانية الاستعانة بمحام ومنع قسراً من النوم عن طريق توجيه ضوء ساطع عليه بشكل مستمر، وإيداعه الحبس الانفرادي. وحرمانه أيضاً من إمكانية الحصول على الأدوية اللازمة لمرض السكري.

٣٠- ويعاني السيد أبو الخير من مرض السكري ومن مشكلة صحية مزمنة تتطلب نظاماً غذائياً خاصاً. ويفيد المصدر كذلك بأنه خسر ١٥ كيلوغراماً من وزنه منذ اعتقاله. وبعد نقله

إلى سجن ذهبان المركزي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رفضت السلطات طلباته بشأن الخضوع لفحص طبي والحصول على الغذاء اللازم للسيطرة على مشكلته الصحية. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، رُفض أيضاً طلب آخر قدمه للخضوع للفحص الطبي على إثر تعرضه لإصابة في اليد. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على إساءة معاملته. وأنهى إضرابه عن الطعام في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، استجابة لسلطات السجن التي وعدته بإجراء فحص طبي، والسماح له بالذهاب إلى مكتبة السجن يومياً واستلام الكتب. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فحصه الطبيب واكتشف إصابته بكسر في أحد أصابع اليد وأخبره أن من المقرر تعيين موعد طبي آخر.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، يوضح المصدر أن السيد أبو الخير رفع شكوى، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، إلى إدارة السجن بشأن الضرب الذي تعرضه له في نفس اليوم. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، انتقم من السيد أبو الخير على رفع الشكوى بتعرضه لمزيد من الضرب والتهديد والسب على يد سجين. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن المعلومات الواردة في عام ٢٠١٤ عن تعرض السيد أبو الخير للتعذيب في الاحتجاز لم تخضع للتحقيق أو تُتخذ بشأنها إجراءات تصحيحية. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، تعرض لاعتداء جسدي من أحد موظفي السجن لأنه أعرب، حسب ما قيل، عن اعتراضه واحتجائه على ضرب سجين آخر يلقي معاملة تمييزية بسبب أصوله الإثيوبية.

٣٢- وعليه، فإن هذه المعاملة تتعارض، وفقاً للمصدر، مع المواد ٣ و ٥ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ومع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (صدقت عليها المملكة العربية السعودية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛ ومع المواد ٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٧٠ من نظام الإجراءات الجزائية.

٣٣- وأخيراً، يفيد المصدر بأن السيد أبو الخير منعت عنه الزيارات منذ نقله إلى سجن ذهبان المركزي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولكن سمح له بإجراء المكالمات الهاتفية.

البلاغات المشتركة الصادرة عن الإجراءات الخاصة

٣٤- وجّه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي و/أو من مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، خمسة نداءات عاجلة مشتركة بشأن السيد أبو الخير (SAU 12/2017)، أُرسِل في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ SAU 4/2016، أُرسِل في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ SAU 14/2014، أُرسِل في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ SAU 5/2014، أُرسِل في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ SAU 9/2012، أُرسِل في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢). ويقر الفريق العامل بأنه تلقى ردوداً من المملكة العربية السعودية بشأن جميع هذه النداءات العاجلة باستثناء النداء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

رد الحكومة

٣٥- أحال الفريق العامل، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية، بحلول ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، بشأن الحالة الراهنة للسيد أبو الخير، وأي تعليقات

على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأسس الواقعية والقانونية التي استندت إليها السلطات لتبرير اعتقاله واستمرار احتجازه، وأن تقدم تفاصيل عن مدى توافق الأحكام والإجراءات القانونية ذات الصلة مع القانون الدولي، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد أبو الخير البدنية والنفسية.

٣٦- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم رداً من على هذا البلاغ، ولم تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٣٧- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٨- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبت.

٣٩- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وحماية هذا الحق وإعماله، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي الامتنال في سنه وتنفيذه للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية السارية^(١). وبناء على ذلك، يكون من واجب الفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، أن يقيم مدى تماشي هذا الاحتجاز مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً^(٢). ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتقرير ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية^(٣).

الفئة الأولى

٤٠- سيقرّر الفريق العامل أولاً ما إذا كانت قد اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير اعتقال السيد أبو الخير واحتجازه اعتباراً من ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ مما يجعله تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، ورقم ٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان رقم ٤/٦، الفقرة ١ (أ) ورقم ٩/١٠.

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٧؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

(٣) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٠؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

٤١- وتشير المعلومات التي قدمها المصدر، وهي معلومات لم تدحضها الحكومة، إلى أن السيد أبو الخير اعتقل ووجه إليه الاتهام وأدين بموجب نظام جرائم الإرهاب وتمويله، الذي دخل حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، أي بعد مرور شهور على بدء محاكمته في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بزعم ارتكابه انتهاكات لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية في البداية.

٤٢- ويعتبر الفريق العامل ذلك تطبيقاً لنظام جرائم الإرهاب وتمويله بأثر رجعي. ومن غير الجائز الاستناد إلى نظام لم يكن سارياً عند ارتكاب الأفعال المطعون فيها كأساس قانوني للاحتجاز أو السجن لمعاقبة الشخص عن الأفعال المذكورة. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعيد تأكيد هذا المبدأ الأساسي للشرعية، الذي يقضي بألا جريمة بغير نص عندما قرر في المادة ١١(٢) منه ألا يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي^(٤).

٤٣- ولذلك، لا يجوز للسلطات أن تركز إلى نظام جرائم الإرهاب وتمويله باعتباره أساساً قانونياً يبرر اعتقال السيد أبو الخير في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وبما أن السيد أبو الخير كان يخضع بالفعل للمحاكمة عندما دخل هذا النظام حيز النفاذ فإنه يكون من غير الجائز توسيع نطاق الأمر القضائي ليشمل أفعاله السابقة.

٤٤- كذلك لا يوجد أساس قانوني ظاهر لإدانة السيد أبو الخير ومعاقبته بالسجن لمدة ١٥ سنة والمنع من السفر لمدة مماثلة ودفع غرامة مالية قدرها ٢٠٠.٠٠٠ ريال سعودي وإصدار أمر بإغلاق المواقع الإلكترونية التي يستخدمها. وحتى لو افترضنا جدلاً أن السيد أبو الخير استحق المقاضاة والعقوبة على أفعاله، فإنه ما كان ينبغي أن يقاضى ويعاقب بأثر رجعي بموجب نظام جرائم الإرهاب وتمويله، بل بموجب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية^(٥).

٤٥- ويرى الفريق العامل أيضاً أن ثمة أسباباً أخرى تدعو إلى التشكيك في الأساس القانوني لاعتقال السيد أبو الخير واحتجازه. فقد شددت المحكمة الجزائية المتخصصة، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ أثناء الجلسة السابعة من جلسات محاكمة السيد أبو الخير، على أنه اعتقل بصورة قانونية عملاً بالأمر الذي أصدره وزير الداخلية بموجب المادة ٤ من نظام جرائم الإرهاب وتمويله، ومع ذلك، فهو لم يُطلع على أي أمر توقيف لدى اعتقاله في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ خلال جلسة محاكمته الخامسة. ولم تقدم الحكومة للفريق العامل إثباتاً مستندياً مثل نسخة من أمر التوقيف.

٤٦- وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى أنه سبق له أن شكك في شرعية إصدار أوامر التوقيف بموجب المادة ٤ من نظام جرائم الإرهاب وتمويله^(٦). ويرى الفريق العامل أن أمر التوقيف، حتى مع افتراض صدوره عن وزير الداخلية أو عن الهيئات المفوضة مثل الإدارة العامة للمباحث، بموجب المادة ٤ من نظام جرائم الإرهاب وتمويله، لا يستوفي الشرط الذي يقضي

(٤) انظر أيضاً المادة ١٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٥) رأى الفريق العامل في اجتهاداته السابقة أن اللجوء إلى محاكمة الأشخاص وسجنهم بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام جرائم الإرهاب وتمويله يكون تعسفياً عندما ينجم ذلك عن ممارستهم المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية. انظر الرأي رقم ٦٣/٢٠١٧، الفقرات ٥٤-٦٣.

(٦) انظر الرأي رقم ٩٣/٢٠١٧، الفقرة ٤٤.

بألا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال، أو كان ذلك خاضعاً لرقابتها الفعلية، وفقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويرى الفريق العامل أن وزارة الداخلية أو هيئاتها المفوضة لا يمكن اعتبارها سلطة قضائية في هذا الصدد. ويؤكد الفريق العامل أن أي سلب للحرية من دون وجود أمر توقيف صالح تصدره سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة هو إجراء تعسفي يفتقر إلى أساس قانوني.

٤٧- وهناك عيوب خطيرة أخرى تعترى أيضاً الأساس القانوني المزعوم لاعتقال السيد أبو الخير واحتجازه. فسلب الحرية، مثلما ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يُعتبر غير مشروع إذا لم يكن مسبباً ومتماشياً مع الإجراءات المحددة في القانون (انظر A/HRC/30/37، الفقرة ١٢). ولتثبيت هذا الأساس القانوني، كان يجدر بالسلطات أن تبلغ السيد أبو الخير، عندما اعتقل في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بالأسباب التي تبرر اعتقاله أو التهم المنسوبة إليه. ولكن ذلك لم يحدث إلا بعد مرور شهر ونصف تقريباً، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤.

٤٨- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه البالغ بشأن تعرض السيد أبو الخير للاحتجاز مع منع الاتصال والحبس الانفرادي ومنعه من إمكانية الاستعانة بمحام في الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، الأمر الذي حال دون مثوله سريعاً أمام القاضي ودون استفادته من الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة للبت في مشروعية احتجازه. وتؤكد المواد ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً عدم جواز الاحتجاز مع منع الاتصال.

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

٤٩- سيقدم الفريق العامل مزيداً من التفاصيل عن مدى صحة الاحتجاز بموجب المواد ١ و ٤ و ٦ و ١٦ من نظام جرائم الإرهاب وتمويله في ضوء مبدأ الشرعية وما له من أثر على الحق في محاكمة عادلة والحريات الأخرى في قضية السيد أبو الخير.

٥٠- وتتمثل إحدى الضمانات الأساسية لمراعاة الأصول القانونية الواجبة في مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص)، بما في ذلك: (أ) مبدأ عدم الرجعية (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص سابق)؛ (ب) حظر القياس (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص محدد)؛ (ج) مبدأ اليقين (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص بَيّن)؛ (د) حظر الأحكام الجنائية غير المدونة، أي غير المكتوبة، أو التي يبتدعها القاضي (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص مكتوب). وهذا يعني عدم جواز توقيع عقوبة على فعل إلا إذا كان قد تناوله، حين ارتكابه، قانون جنائي مكتوب صالح ودقيق بالقدر الوافي، وحدّد تحديداً كافياً العقوبة المقررة لهذا الفعل^(٧).

(٧) Claus Kreß, "Nulla poena nullum crimen sine lege" in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. VII, Rüdiger Wolfrum, ed., 2010, pp. 889-890; Payam Akhavan, "Judicial Guarantees" in *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Andrew Clapham, Paola Gaeta, Bundesverfassungsgericht judgment, and Marco Sassoli, eds., 2015, p. 1227. انظر أيضاً: BVerfGE 26, 41 (42 f.) 14 May 1969 (Germany); 9-2 KCCR 312 (322), 96 Hun-Ga 16, 25 September 1997 (Republic of Korea).

- ٥١- وتعرف المادة ١(أ) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله الجريمة الإرهابية على النحو التالي:
- كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل الدستور (النظام الأساسي) أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة.
- ٥٢- ويشير الفريق العامل إلى أن هذه الأحكام ذات الصياغة الغامضة والعامة، والتي لا يمكن اعتبارها نصاً قانونياً واضحاً، تنتهك مبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة التي يركز إليها مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت، في اجتهاداتها القضائية، أن الاحتجاز بموجب إجراءات تتعارض مع المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي بالضرورة إجراءات تعسفية بالمعنى المقصود في المادة ٩(١) من العهد^(٨). ووفقاً للمنطق ذاته، فإن الإجراءات التي تنتهك المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي إجراءات تعسفية لأغراض المادة ٩ من الإعلان^(٩).
- ٥٣- ويرى الفريق العامل أن مبدأ الشرعية يستدعي كذلك أن يكون مضمون القانون الجنائي ضرورياً ومناسباً في مجتمع ديمقراطي يحترم كرامة الإنسان وحقوقه (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص مناسب) ومن ثم، وجب، على الأقل، أن تفي العقوبة الجنائية بمبدأ الضرورة (لا جريمة ولا عقوبة بغير ضرورة) وشرط الظلم، وهو شرط أساسي، (لا جريمة ولا عقوبة بغير ظلم) وبمبدأ الذنب (لا جريمة ولا عقوبة بغير ذنب) لمصلحة العدالة الرسمية والمادية.
- ٥٤- ويرى الفريق العامل أن أحكام نظام جرائم الإرهاب وتمويله، التي سمحت بمعاينة الشخص بالسجن لمدة ١٥ سنة والمنع من السفر لمدة مماثلة بسبب تعليقات لا ضرر منها أدلى بها على شبكة الإنترنت وخارجها، ليست أحكاماً ضرورية لحماية المصالح العامة أو الخاصة من الضرر ولا تتناسب مع الجرم. فالجريمة ينبغي أن تكون متناسبة مع الجريمة وليس مع المجرم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تُفسّر المبادئ المتعلقة بالنص السابق والنص المحدد والنص المكتوب تفسيراً صارماً أكثر بما يتناسب مع شدة العقوبة المقررة.
- ٥٥- ويشير الفريق العامل إلى أن القوانين التي تصاغ صياغة غامضة وعامة، قد يكون لها أثر رادع على ممارسة الحق في حرية التنقل والإقامة، وحرية اللجوء، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة، والمساواة وعدم التمييز، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، بالنظر إلى احتمال إساءة استخدامها، ويشمل ذلك سلب الحرية تعسفياً^(١٠).

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *فاردون ضد أستراليا* (CCPR/C/98/D/1629/2007)، الفقرة ٧-٤((٢)).

(٩) انظر أيضاً المادتين ١٤(١) و ١٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٥٠؛ ورقم ٢٠١٧/٥٧، الفقرة ٦٥؛ ورقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٧١؛ ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٩٨؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٢٠، الفقرة ٥٠.

٥٦- وأعرب الفريق العامل عن قلقه أيضاً لأن قوانين مكافحة الإرهاب "إذ تستعمل تعريفاً غامضاً للغاية وواسعاً للإرهاب فإنها تشمل في نطاقها البريء والمشتبه به على السواء، مما يزيد من خطر الاحتجاز التعسفي" فتغدو "المعارضة الديمقراطية المشروعة ضحية في تطبيق هذه القوانين" (انظر E/CN.4/1995/31، الفقرة ٢٥(د)).^(١١) وفيما يتعلق بالمادة ١٥(١) من العهد، على وجه الخصوص، يجب أن تصاغ القاعدة القانونية التي تقضي بحظر السلوك الإرهابي بطريقة ميسرة بالقدر الذي يكفي لكي يدرك الفرد إدراكاً صحيحاً ما يفرضه القانون من حدود على سلوكه؛ وأن تُتَوَحَّى الدقة الكافية في صياغة القاعدة القانونية حتى يتسنى للفرد ضبط سلوكه (انظر E/CN.4/2006/98، الفقرة ٤٦).

٥٧- وعلاوة على ذلك، يجب أن يصدر أمر توقيف وتفتيش صالح عن سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة لا عن السلطة التنفيذية التي تنفذ التوقيف أو التفتيش؛ ويجب أن تكون المساعدة القانونية متاحة في جميع مراحل الاحتجاز لضمان حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه والحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته بموجب المواد ٣ و ٩ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب القواعد الآمرة للقانون الدولي العرفي^(١٢).

٥٨- وعليه، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد أبو الخير واحتجازه وإيداعه السجن يفتقر إلى أساس قانوني، ويعتبر بالتالي، إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٥٩- يدفع المصدر بأن محاكمة السيد أبو الخير وإيداعه السجن هما إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الثانية لأنهما نجما عن ممارسته المشروعة لحقوقه وحياته.

٦٠- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحمي الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك الآراء التي لا تتفق مع السياسة الحكومية الرسمية. ويجب على الحكومة احترام الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته ودعمه، حتى في حالة الإعراب عن آراء لا تروق لها.

٦١- ويشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ذكرت، في الفقرة ٣٤ من التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، أن القيود المفروضة على حرية التعبير يجب ألا تكون مفرطة؛ ويجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق الوظيفة الحمائية المتوخاة منها؛ وأن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها. وتجدر الإشارة إلى أن القيمة التي أولاهها العهد الدولي للتعبير الحر عن الرأي بشأن الشخصيات العامة والسياسية هي قيمة عالية جداً في سياق المناقشة العامة في مجتمع ديمقراطي. ولا يرى الفريق العامل سبباً يدعو إلى الشك في أن هذا ينطبق أيضاً على القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير عندما تقرأ المادة ١٩ مقترنة بالمادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١١) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٩٩؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١٠٣؛ ورقم ٢٠١٧/٢٠، الفقرة ٥١.

(١٢) انظر أيضاً المادتين ١٤ و ٢١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٦٢- ويرى الفريق العامل أن النظر إلى أشكالٍ من التعبير على أنها مهينة لشخصية عامة لا يكفي وحده لتبرير فرض عقوبات وأنه من المشروع التعرض بالنقد لجميع الشخصيات العامة، بمن فيها تلك التي تمارس أعلى سلطة سياسية مثل رؤساء الدول والحكومات. ويشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت، في الفقرة ٣٨ من التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير عن قلقها تحديداً بشأن القوانين التي تنص على حظر ازدراء السلطات وحماية عرض الموظفين العموميين وانتقاد المؤسسات. وذكرت أيضاً أن القوانين لا ينبغي أن تنص على فرض عقوبات أشد صرامة استناداً إلى هوية الشخص المطعون فيه دون غيره. وفي الفقرة ٤٢، ذكرت اللجنة أن فرض عقوبات على منافذ إعلامية أو ناشرين أو صحفيين لمجرد التعرض بالنقد للحكومة أو للنظام السياسي أو الاجتماعي الذي تتبناه الحكومة لا يمكن بتاتاَ اعتباره من القيود الضرورية التي تفرض على حرية التعبير.

٦٣- وفي نفس السياق، يشير الفريق العامل إلى أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير كرر التأكيد على أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن الآراء والأفكار التي تسبب الضيق أو الصدمة أو الإزعاج (انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧). وحتى التصريحات التي تعتبرها السلطات غير مقبولة ومخلّة بالاحترام والذوق، تستحق الحماية. وعلاوة على ذلك، ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، أن فرض قيود على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي لا يتفق مع المادة ١٩ (٣) من العهد (انظر قرار الجمعية العامة ١٦/١٢، الفقرة ٥ (ع) (١)).

٦٤- وفي هذه القضية، لم تدحض الحكومة الادعاء الذي يفيد بأن السيد أبو الخير قد وجه إليه الاتهام وأدين بسبب تعبيره سلمياً، على شبكة الإنترنت وخارجها، عن إدانته اضطهاد الحكومة للمعارضين السلميين. وقد انتقد المجتمع الدولي لحقوق الإنسان لائحة الاتهام التي أصدرتها الحكومة، وكاد مضمونها أن يقتصر على مقتطفات من تصريحات أدلى بها لمنافذ إعلامية مختلفة وتغريدات في موقع "تويتر" وانتقد فيها الأحكام القضائية القاسية الصادرة في حق معارضين سلميين^(١٣).

٦٥- ويرى الفريق العامل أن السيد أبو الخير اعتقل وأدين وحُكِمَ عليه بسبب ممارسته الحق في حرية الرأي وحرية التعبير، وهو حق يحظى بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا يظهر من خلال محاولات السلطات المتكررة ممارسة الضغوط على السيد أبو الخير، باستخدام التهديد والاعتقال، من أجل "الإقرار" بالذنب المزعوم والتعهد بالتوقف عن نشاطه في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وكذلك من خلال الأمر الصادر عن المحكمة الجزائية المتخصصة بإغلاق الموقع الذي يستخدمه على الإنترنت.

٦٦- ولم تقدم الحكومة الأسباب التي تبرر تقييد حرية الرأي والتعبير المكفولة للسيد أبو الخير. وتنص المادة ٢٩ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ألا يُخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلّا للقيود التي يقرّها القانونُ مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، "المملكة العربية السعودية: بيلاي قلقه بشأن الأحكام القاسية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان"، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٦٧- ويشاطر الفريق العامل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أيضاً ملاحظته التي ورد فيها أن تعريف الإرهاب الوارد في نظام جرائم الإرهاب وتمويله لا يمثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في اليقين القانوني، لأن أي تعريف للإرهاب ينبغي أن يقتصر على أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي ترتكب بدوافع دينية أو سياسية أو إيديولوجية، والتي يقصد بها ترهيب الجمهور أو جزء منه أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه. ويتفق الفريق العامل مع المقرر الخاص أيضاً في إشارته إلى أن المادة ١ من هذا النظام أفسحت المجال، خلافاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الأساسية، لتجريم مجموعة واسعة من أعمال التعبير السلمي، التي ترى السلطات أنها تعرض "الوحدة الوطنية" للخطر أو تسيء إلى "سمعة الدولة أو مكانتها"^(١٤).

٦٨- ويضيف الفريق العامل أن الاعتبارات التي تقدّم ذكرها تنطبق، مع تغيير ما يلزم تغييره، على انتهاك حرية تكوين الجمعيات، المنصوص عليها في المادة ٢٠ الإعلان العالمي في حكم الإدانة الصادر في حق السيد أبو الخير ومعاقبته بموجب نظام جرائم الإرهاب وتمويله بسبب دوره في إنشاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية. وهنا أيضاً، لم تقدم الحكومة أي مبررات مشروعة لتجريم جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية باستخدام إجراءات التراخيص كغطاء قانوني.

٦٩- وفي ضوء الملاحظات التي تقدم ذكرها، يرى الفريق العامل أن سلب السيد أبو الخير حرية تعسفي لأنه نجم عن ممارسته لحقوق أو حريات مكفولة بموجب المواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن سلبه حريته يندرج في إطار الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

٧٠- بالنظر إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل، ومفاده أن سلب السيد أبو الخير حريته هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل أن يؤكد أنه ما كان ينبغي أن يُحاكم. ولكن بما أن المحاكمة قد تمت، فإن الفريق العامل سينظر الآن، في ما إذا كانت الانتهاكات التي طالت حق السيد أبو الخير في محاكمة عادلة ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الجسامة ما يضيف على سلبه حريته طابعاً تعسفياً، بحيث تندرج ضمن الفئة الثالثة.

٧١- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة قد اختارت عدم الطعن في ما ساقه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بينة تفيد بأن السيد أبو الخير قد أدين وحكم عليه في السابق بتهم تستند إلى وقائع مماثلة. ومن العناصر الأساسية في المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز، قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وهي قاعدة معترف به عالمياً في البلدان التي يسود فيها القانون، ومتأصلة في حظر الاحتجاز التعسفي (المادة ١٠) والحق في محاكمة عادلة (المادة ١١) المنصوص عليهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥).

٧٢- وتفيد المعلومات المقدمة من المصدر، وهي معلومات اختارت الحكومة عدم الطعن في صحتها، بأن السيد أبو الخير اعتقل من دون أمر توقيف ولم يبلغ فوراً بأسباب اعتقاله ولا بالتهم

(١٤) انظر المفوضية، "المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب يختتم زيارته إلى المملكة العربية السعودية: الاستنتاجات الأولية من زيارة المملكة العربية السعودية" ٤ أيار/مايو ٢٠١٧.

(١٥) انظر الرأي رقم ٣٦/١٩٩، الفقرات ٨-١٠؛ انظر أيضاً المادتين ١٣ و ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المنسوبة إليه. وهذا الاعتقال هو تعسفي ويقوض، إلى حد كبير، القدرة على إعداد دفاع قانوني كافٍ، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك للمبدأين ٢ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٦).

٧٣- وفيما يتعلق بالمحكمة الجزائية المتخصصة، يشاطر الفريق العامل لجنة مناهضة التعذيب الشواغل التي أعربت عنها في عام ٢٠١٦ في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية (CAT/C/SAU/CO/2 و Corr.1)، ومفادها أن المحكمة ليست مستقلة استقلالية كافية عن وزارة الداخلية. وفي هذا الصدد، أوصت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة بتعزيز استقلالية المحكمة الجزائية المتخصصة عن وزارة الداخلية وضمان إدراك القضاة لواجبهم بأن ينظروا في ادعاءات المتهمين تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي المحققين لغرض الحصول على اعترافات؛ وبدون قبول أي اعترافات يثبت انتزاعها تحت التعذيب أو سوء المعاملة باعتبارها أدلة، إلا إذا كانت هذه الاعترافات دليلاً في قضية مرفوعة ضد الجاني المزعوم المسؤول عن التعذيب أو سوء المعاملة (انظر CAT/C/SAU/CO/2 و Corr.1، الفقرات ١٧-١٨).

٧٤- وهنا أيضاً، لم تحاول الحكومة في أن السيد أبو الخير تعرض، في الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، للاحتجاز مع منع الاتصال لمدة ١٠ أيام ومنع قسراً من النوم وحرمانه من إمكانية الاستعانة بمحاميه ومن الحصول على الأدوية اللازمة لمرض السكري. وعلاوة على ذلك، ترتب على الاحتجاز مع منع الاتصال حرمانه من حقه في إخطار أفراد أسرته ومحاميه والاتصال بهم وفقاً للمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ، وحرمانه من حقه في أن يمثل أمام قاضٍ على وجه السرعة وفي أن يُحاكم خلال مدة معقولة على النحو المنصوص عليه في المبدأين ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ. وتتناقض هذه المعاملة مع الاعتراف به كشخص أمام القانون وتمسُّ بحقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي. وبوجه عام، ادّعى المصدر أن احتجازه مع منع الاتصال أفضى إلى انتهاك تراكمي للمواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧).

٧٥- وبسلم الفريق العامل بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد عرّف الحبس الانفرادي الذي يزيد على ١٥ يوماً على أنه حبس "مطول" قد تغدو معه بعض الأضرار النفسية الناجمة عن العزل غير قابلة للإصلاح. وقد يعدُّ هذا الحبس الانفرادي المطول بمثابة معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وفي بعض الحالات، قد يعدُّ من ضروب التعذيب (انظر A/63/175، الفقرات ٥٦ و ٧٧)^(١٨). والحبس الانفرادي المطول في مكان سري قد يعدُّ من ضروب التعذيب بالمعنى بالمقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (انظر A/56/156، الفقرة ١٤). وحظر التعذيب منصوصٌ عليه صراحة في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويُذكر الفريق

(١٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٦٣، الفقرة ٦٦. ورقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٤٨.

(١٧) انظر أيضاً المواد ١٢ و ١٤ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٨) انظر A/66/268، الفقرتان ٢٦ و ٦١. انظر أيضاً المادة ٤٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تشير كذلك إلى الحبس الانفرادي المطول على أنه الحبس الانفرادي لمدة تزيد على ١٥ يوماً متتالية (انظر قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق).

العامل حكومة المملكة العربية السعودية بالالتزامات القانونية التي قطعتها بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٩).

٧٦- ولم تنكر الحكومة الادعاء الذي يفيد بأنها لجأت إلى ممارسة التهديد والإكراه، مثل الضرب الذي يعد من ضروب التعذيب، لإرغام السيد أبو الخير على الاعتراف. ولا يمكن أن تكون هناك محاكمة عادلة في ظل أجواء الخوف هذه. وقد أشارت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية في ٢٠١٦، إلى أن الحكومة "لم تبين ما إذا كان أي موظف رسمي قد تعرض للملاحقة القضائية في سياق ما أوردته التقارير عن تعرض محامي حقوق الإنسان وليد أبو الخير للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه [هكذا وردت] في عام ٢٠١٤"، ثم دعت الحكومة إلى "ضمان إجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه في جميع حالات وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك ما أثير في قضية وليد أبو الخير، ومقاضاة الجناة، والحكم عليهم حسب جسامه أفعالهم، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية" (انظر CAT/C/SAU/CO/2 و CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرتان ١٦ و ١٨).

٧٧- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حقوق السيد أبو الخير في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيف على سلب حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٧٨- وسيبحث الفريق العامل الآن ما إذا كان سلب السيد أبو الخير حريته يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي لأغراض الفئة الخامسة.

٧٩- ويشير الفريق العامل إلى أن السيد أبو الخير هو مؤسس ومدير مرصد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، الذي يمثل منظمة تعنى برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في بلده، وإلى أنه كان يدعو إلى قيام برلمان منتخب وقضاء مستقل وملكية دستورية وإلى الاعتراف بحقوق الإنسان، فضلاً عن مناصرته لسجناء الرأي والإصلاح القانوني. ونال أيضاً جائزة أولوف بالمه في عام ٢٠١٢ وجائزة لودوفيتش تراريو الدولية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥.

٨٠- وفي هذا الصدد، يستنتج الفريق العامل، بالنظر إلى وضع السيد أبو الخير كمُدافع بارز عن حقوق الإنسان وإلى سجله فيما يتعلق بالتعرض مرات عديدة للاضطهاد بسبب عمله، أن سلبه حريته يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي لأغراض الفئة الخامسة.

٨١- وفي المناقشة التي تقدمت بشأن انطباق الفئة الثانية على هذه القضية، أثبت الفريق العامل بالفعل أن اعتقال السيد أبو الخير واحتجازه ومحاكمته وإيداعه السجن نجم عن ممارسته لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ومتى ثبت أن سلب الحرية ناجم عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، يكون هناك سند قوي للافتراض بأن سلب الحرية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء، سياسية أو غير سياسية^(٢٠).

٨٢- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يلاحظ أن آراء السيد أبو الخير وقناعاته السياسية تشكل بوضوح لبّ هذه القضية وأن السلطات أظهرت حياله موقفاً لا مناص من وصفه بأنه

(١٩) انظر الرأي رقم ٢٠١١/١٠، الفقرة ١٩؛ ورقم ٢٠١١/١١، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/١٧، الفقرة ١٨.

(٢٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٤٣.

تميزي. فهو في الواقع، كان محطاً اضطهاد، ولا يوجد تفسيرٌ لذلك غير ممارسة حقه في التعبير عن تلك الآراء والقناعات.

٨٣- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد أبو الخير حريته يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب التمييز ضده على أساس الرأي، سياسياً أو غير سياسي، فضلاً عن وضعه كمدافع عن حقوق الإنسان، تمييزاً يهدف إلى إهمال مبدأ المساواة بين البشر ويفضي إليه. وبالتالي، فإن سلبه حريته يندرج في إطار الفئة الخامسة.

٨٤- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٨٥- ويشير الفريق العامل إلى أن هذا الرأي ليس إلا واحداً من عدة آراء خلص فيها الفريق العامل إلى انتهاك الحكومة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية^(٢١). ويساور الفريق العامل القلق لأن هذا يدل على أن الاحتجاز التعسفي يمثل مشكلة نظامية في المملكة العربية السعودية، يمكن أن تشكل، في حال استمرت، انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء بصورة مكثفة أو منهجية إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي قد يشكل في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية.

الرأي

٨٦- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب وليد أبو الخير حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(٢١) خلص الفريق العامل إلى أن سلب الشخص المعني (الأشخاص المعنيين) حريتهم كان تعسفياً في قراراته رقم ١٩٩٣/٦٠، ورقم ١٩٩٥/١٩، ورقم ١٩٩٥/٤٨، وفي آرائه رقم ٢٠٠٢/٨، ورقم ٢٠٠٤/٢٥، ورقم ٢٠٠٥/٣٤، ورقم ٢٠٠٥/٣٥، ورقم ٢٠٠٦/٩، ورقم ٢٠٠٦/١٢، ورقم ٢٠٠٦/٣٦، ورقم ٢٠٠٦/٣٧، ورقم ٢٠٠٧/٤، ورقم ٢٠٠٧/٩، ورقم ٢٠٠٧/١٩، ورقم ٢٠٠٧/٢٧، ورقم ٢٠٠٨/٦، ورقم ٢٠٠٨/١١، ورقم ٢٠٠٨/١٣، ورقم ٢٠٠٨/٢٢، ورقم ٢٠٠٨/٣١، ورقم ٢٠٠٨/٣٦، ورقم ٢٠٠٨/٣٧، ورقم ٢٠٠٩/٢١، ورقم ٢٠١١/٢، ورقم ٢٠١١/١٠، ورقم ٢٠١١/١١، ورقم ٢٠١١/١٧، ورقم ٢٠١١/١٨، ورقم ٢٠١١/١٩، ورقم ٢٠١١/٣٠، ورقم ٢٠١١/٣١، ورقم ٢٠١١/٣٣، ورقم ٢٠١١/٤١، ورقم ٢٠١١/٤٢، ورقم ٢٠١١/٤٣، ورقم ٢٠١١/٤٤، ورقم ٢٠١١/٤٥، ورقم ٢٠١٢/٨، ورقم ٢٠١٢/٢٢، ورقم ٢٠١٢/٥٢، ورقم ٢٠١٢/٥٣، ورقم ٢٠١٣/٣٢، ورقم ٢٠١٣/٤٤، ورقم ٢٠١٣/٤٥، ورقم ٢٠١٣/٤٦، ورقم ٢٠١٤/١٤، ورقم ٢٠١٤/٣٢، ورقم ٢٠١٥/١٣، ورقم ٢٠١٥/٣٨، ورقم ٢٠١٦/٥٢، ورقم ٢٠١٦/٦١، ورقم ٢٠١٧/١٠، ورقم ٢٠١٧/٦٣، ورقم ٢٠١٧/٩٣.

٨٧- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أبو الخير دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨٨- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد أبو الخير ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٨٩- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السيد أبو الخير حريته تعسفاً، بما في ذلك في ادعاءاته التعرض للتعذيب وتتخذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٩٠- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩١- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

إجراءات المتابعة

٩٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن أبو الخير وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم لأبو الخير تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أبو الخير، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٩٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن

هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٥- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي في أوساط أصحاب المصلحة كافة عبر جميع الوسائل المتاحة.

٩٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٢).

[اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٢٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.